

وسائل الشيعة

[252] عن رجل بمكة في ليالي منى حتى أصبح، قال: إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه (19120) 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الزيارة: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى. (19121) 4 - وعنه عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الزيارة من منى؟ قال: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر (1) الصبح إلا وهو بمنى وإن زار بعد أن نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر (3) الصبح وهو بمكة. ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى مثله (4). (19122) 5 - وعنه، عن صفوان قال: قال أبو الحسن عليه السلام: سألتني بعضهم عن رجل بات ليالي منى (1) بمكة فقلت: لا أدري، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: عليه دم شاة (2) إذا

_____ 3 - التهذيب 5: 256 / 869. 4 - التهذيب 5: 256 / 870. (1) في نسخة: انفجر (هامش المخطوط). (2) في الكافي: ويسحر (هامش المخطوط). (3) في نسخة: انفجر. (هامش المخطوط). (4) الكافي 4: 514 / 2. 5 - التهذيب 5: 257 / 871 والاستبصار 2: 292 / 1038. (1) في المصدر: ليلة من ليالي منى. (2) (شاة) ليس في المصدر. _____ (*)